دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: الوتر : دراسة فقهية مقارنة
المصدر: مجلة التربية
الناشر: جامعة الأزهر - كلية التربية
المؤلف الرئيسي: محمد، ياسين عبداللطيف عبدالحليم
المجلد/العدد: ع139, ج1
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2009
الشهر: يناير
الصفحات: 295 - 341
رقم MD: 770700
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: EduSearch
مواضيع: الوتر (فقه إسلامي)
رابط: http://search.mandumah.com/Record/770700

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الوتر "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د/ ياسين عبد اللطيف عبد الحليم محمد

الأستاذ المساعد بجامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

الوتـــــر "دراسة فقهية مقارنة"

مقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله، اللهم صل وسلم على النبي المجتبى، والرسول المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن خير ما يُعطاه الإنسان بعد الإيمان بالله سبحانه، هو الفقه في الدين، وأفضل الفقه هو المتعلق بالعبادات، التي هي علاقة الإنسان بالله عزّ وجل إذ هي حبل الوصل ورابطة العقد بين الله سبحانه وتعالى والإنسان. ومما يميز العبادات في الإسلام: أنها متنوعة وغير محصورة في لون معين، وهذا التنوع يكسبها التجدد الذي لا يمل معه ابن آدم، فمن صلاة إلى زكاة، إلى صيام، إلى حج، إلى مراعاة الحلال والحرام في المعاملات، إلى الأخلاق..... الخ.

والصلاة هي أفضل العبادات على الإطلاق؛ لأنه كما ورد في الحديث "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ [١] "، وذلك لأنها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، فإذا حافظ الإنسان عليها، فهو على ما سواها أدوم، وإن ضيعها، فهو لما سواها مضيع.

ولما كان الوتر من الصلوات المندوبات، والسنن المؤكدات والأعمال المستحبات أردت أن أفرده بالدراسة في سفر مستقل حتى يتمكن المسلمون من الإفادة منه ويسهل عليهم الرجوع إلى مباحثه في سهولة ويسر. والذي دفعني إلى إفراد هذه الدراسة بالبحث أمران: الأول: كثرة أسئلة الناس المتكررة حول الوتر، عن حكمه، والقنوت فيه، ونقض الوتر، وغيرها من الأسئلة المتعلقة بهذه العبادة، فأردت أن تجيب هذه الرسالة عن هذه الأسئلة. الثاني: حاجة المكتبة الإسلامية إلى هذه الدراسة، فأردت أن أسهم في إثرائها بهذا العمل المتواضع.

الفصل الأول: الوتر وحكمه: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوتر لغة وشرعاً:

الوتر لغة: الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد، وأهل الحجاز يُسمُّون الفرد الوتر، وأهل نجد يكسرون الواو، وهي صلاة الوتر، وقد قُرئ بفتح الواو وكسرها، وهما لغتان معروفتان[٢].

الوتر شرعاً: عرَّف الحنفية الوتر بأنه صلاة مخصوصة، وهي ثلاث ركعات بعد العشاء[٣]. وعرَّف المالكية الوتر بأنه: ركعة منفصلة بعد شفع، منفصلة عنه[٤]. وعرَّف الحنابلة الوتر بأنه اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، وللثلاث، والخمس، والسبع، والتسع المتصلة، والإحدى عشرة[٥]. ولم أجد تعريفاً للوتر شرعاً عند السادة الشافعية، وإنما اقتصروا على تعريف الوتر بأنه: الفرد[٦] اتفاقاً مع المعنى اللغوي.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة للوتر نجد أن السادة الحنفية قد عرَّفوه تعريفاً يتفق مع مذهبهم في الوتر، وهو أنه ثلاث ركعات متصلات بسلام واحد. أما المالكية، والحنابلة، فقد عرَّفوه - أيضاً - تعريفاً يتفق مع ما ذهبوا إليه من أن الوتر ركعة منفصلة، إلا أن السادة المالكية يستحبون أن يقع قبلها شفع، والذي أراه من التعريفات السابقة: هو تعريف السادة الحنابلة، حيث إنه اشتمل على جميع كيفيات فعل الوتر الواردة عن النبي ﷺ كما سيأتي في المبحث القادم.

المبحث الثاني: حكم الوتر:

اختلف الفقهاء في حكم الوتر على ثلاثة أقوال:

ـ **القول الأول:** أن الوتر سنة مؤكدة، وبه قال: أبو يوسف ومحمد[٧] صاحبا أبي حنيفة، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

ـ **القول الثاني:** أن الوتر واجب وبه قال أبو حنيفة[١٢] وهو اختيار أبي بكر صاحب الخلال من الحنابلة[١٣]، وقول سحنون من المالكية[١٤].

ـ **القول الثالث:** أن الوتر فرض، وهو رواية عن أبي حنيفة[١٥] اختارها زفر صاحب أبي حنيفة.

وسبب اختلافهم: الأحاديث التي ظاهرها التعارض، حيث وردت أحاديث مفهومها وجوب الخمس صلوات فقط، بل هي نصٌ في ذلك، ومن أبينها في ذلك ما ورد في حديث الإسراء المشهور: "أنه لمَّا بلغ الفرض إلى خمس، قال له موسى عليه السلام: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعته فقال: هي خمس، وهي خمسون لا يبدل القول لدي[١٦]". وحديث الأعرابي المشهور الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال له: " خمس صلوات في اليوم والليلة " قال هل عليَّ غيرها ؟ قال: " لا إلا أن تطوع[١٧] ". ووردت أحاديث تفيد وجوب الوتر، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها[١٨]". وحديث حارثة بن حذافة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، وجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر[١٩]"، وحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا[٢٠]"

فمن رأى أن الزيادة هي نسخ، ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة رجّح تلك الأحاديث، وأيضاً فإنه ثبت من قوله تعالى: " ما يبدل القول لدي[٢١]" وظاهره أنه لا تزاد فيها ولا ينقص منها، وإن كان هو في النقصان أظهر، والخبر ليس يدخله النسخ.

ومن بلغت عنده قوة هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس إلى رتبة توجب العمل، أوجب المصير إلى هذه الزيادة، لاسيما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا توجب نسخاً لكن ليس هذا من رأي أبي حنيفة[٢٢].

ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن الوتر سنة مؤكدة، بالكتاب، والسنة، والآثار، والقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين[٢٣]". ووجه الدلالة من الآية: أنه لو كانت الوتر واجبة لكانت ستا، والست لا تصح أن يكون لها وسطى فعلم أنها خمس[٢٤].

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

(١) ما روي عن طلحة بن عبيد الله ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: " ما الإسلام؟ قال: خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، قال: فهل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلاَّ أن تطوع، فقال: والله لا أزيد عليها ولا أنقص منها، فقال النبي ﷺ: أفلح إن صدق[٢٥]". ووجه الدلالة من الحديث من وجوه: أنه سأله عن الفرض الذي عليه فقال ﷺ: "خمسٌ في اليوم والليلة" ولم يقل ست. وقوله: "هل علي غيرها؟". فقال ﷺ: "لا" فنفى عنه وجوب غيرها ثم أكد النفي بقوله ﷺ: "إلا أن تطوع ". وقول الأعرابي: "والله لا أزيد عليها ولا أنقص منها"، فقال النبي ﷺ "أفلح إن صدق"، فلو كان الوتر واجباً لم يكن بتركه مفلحاً[٢٦]. وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرين: الأول: أن فيه نفي الفرضية، لا نفي الوجوب، لأن الكتابة عبارة عن الفرضية، ونحن نقول إنها ليست بفرض ولكنها واجبة[٢٧]. وجوابه: أن ما في الخبر ما عدا الخمسة تطوع، وأنه مدحه على أن لا يزيد. والثاني: أن المكتوبة هي المكتوبة في اللوح المحفوظ، والواجب مكتوب في اللوح المحفوظ، ومنه قوله تعالى: " كتب عليكم القصاص في القتلى[٢٨]". وقوله تعالى: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين... [٢٩]" أي: وجب عليكم القصاص، والوصية، لكن وجوب الوصية منسوخ بآيات المواريث[٣٠].

(٢) عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث كتبت عليَّ ولم تكتب عليكم: الوتر، والضحى، والأضحى[٣١]" ووجه الدلالة ظاهر حيث إن معناه: وجبت عليَّ ولـم تـوجـب عليكم[٣٢]. ونوقش هذا الدليل: بأنه محمول على ما قبل وجوب الوتر، ثم وجب بعد ذلك[٣٣] لقوله ﷺ: "إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر، الوتر"[٣٤]. وجوابه: ليس في قوله: "زادكم صلاة" ما يدل على الإيجاب، فإن الزيادة قد تكون في سننها الراتبة[٣٥]، وأيضاً فإنه زاد لنا لا علينا[٣٦].

(٣) عن عبد الله بن محيريز[٣٧] أن رجلاً من كنانة يدعى المُخدَجي[٣٨] سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة ابن الصامت ﷺ فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد[٣٩] سمعت رسول الله ﷺ يقول: " خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن لم يكن له على الله ﷻ عهد، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له[٤٠]". وهذا الحديث يدل على أنه إذا أتى بالخمس دخل الجنة، وعندكم ليس من أهل الجنة، لتركه الواجب[٤١].

(٤) عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ "أوتر على البعير[٤٢]". ووجه الدلالة: أنه لو كان الوتر واجباً لما جاز فعله على البعير[٤٣]. وقد نوقش هذا الدليل بأنه يقابله ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يصلي على راحلته تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض [٤٤]. وجوابه: نحن نقول بهذا، وأنه يجوز على الراحلة ويستحب أن ينزل[٤٥].

(٥) وعن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم[٤٦]". قال النووي في وجه الدلالة من هذا الحديث: وهذا من أحسن الأدلة، لأن بعث معاذ ﷺ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل جداً [٤٧].

وأما الآثار فمنها:

(١) ما روي عن علي ﷺ أنه قال: "الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ[٤٨].

(٢) عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده، وليس بواجب[٤٩]" وهذان الأثران نص في الحكم.

وأما القياس فمن وجوه:

ـ الأول: أنها صلاة ليس لها وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة، فوجب ألا تكون واجبة على الكافة ابتداء بأصل الشرع، قياساً على سائر النوافل[٥٠] وهذا بخلاف الفرائض فإن لها أوقاتاً وأذاناً وإقامة وجماعة[٥١].

ونوقش هذا بأن القول بأن الوتر لا وقت لها، فليس كذلك، بل لها وقت، وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليها شرطٌ عند التذكر، وهذا لا يدل على التبعية، كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض، ولهذا اختص بوقت استحسانا فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب، وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة، وذا أمارة الأصالة إذ لو كانت تابعة للعشاء، لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعا.

وأما الجماعة والأذان والإقامة، فلأنها من شعائر الإسلام، فتختص بالفرائض المطلقة، ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء، وصلاة العيدين والكسوف[٥٢].

وجوابه: لا يجوز أن يقال هذا، كما يقال لسنة الظهر وسنة المغرب إن الإقامة لها مع الفرض، ثم الوتر تفعل بعد نصف الليل في السحر، ويكره تأخير العشاء إلى ذلك الوقت[٥٣].

ـ الثاني: أنها صلاة لا يكفر جاحدها ولا يفسق تاركها، ولا يقتل من توانى عنها فكانت بالنوافل أشبه.

ـ الثالث: أن الفرائض لما انقسمت إلى شفع ووتر يجب أن تنقسم السنن إلى ذلك، وهذا لأن السنن تبع للفرائض، فوجب أن يشملها حكمها في ترتيب ركعاتها، ولأن الوتر أحد نوعي الصلاة المرتبة فكان منه السنة، دليله الشفع[٥٤].

ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الوتر واجب بالسنة والقياس.

ـ أما السنة:

١ – فما روى خارجة بن حذافة [٥٥] ﷺ أنه قال: "إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر[٥٦]". والاستدلال به من وجهين:

ـ أحدهما: أنه أمر بها ومطلق الأمر للوجوب.

ـ والثاني: أنه سماها زيادة والزيادة على الشيئ لا تتصور إلا من جنسه، فأما إذا كان من غيره فإنه يكون قرآنا لا زيادة، ولأن الزيادة تتصور على المقدر وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدر، فلا تتحقق الزيادة عليه، ولا يقال: إنها زيادة على الفرض، لكن في الفعل لا في الوجوب؛ لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك؛ ألا ترى أنه قال: ألا وهي الوتر، ذكرها معرفة بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد ؛ ولهذا لم يستفسروها ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا، فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل، ولا يقال إنها زيادة على السنن ؛ لأنها كانت تؤدي قبل ذلك بطريق السنة[٥٧].

ونوقش الوجه الأول بأن الأمر محمول على الاستحباب والندب، لوجود القرينة الصارفة له عن الوجوب، وهي الأحاديث الصحيحة التي تنفي وجوب الوتر. ونوقش الوجه الثاني بأن النوافل ضربان: مؤكدة، وغير مؤكدة، فالمؤكدة محصورة القدر، كركعتي الفجر، والنوافل الموظفات قبل الصلوات وبعدها على أن من أصلهم أنها غير مزيدة على شيئ، لأنها ليست عندهم فرضا تزاد على الوظائف، ولا نفلاً تزاد على النوافل، فسقط من حيث أوردوه(٥٨).

٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا(٥٩)" ووجه الدلالة منه: أن مطلق الأمر للوجوب، وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب(٦٠). ونوقش هذا: بأن المراد من الأمر الندب(٦١).

٣- عن أبي بريدة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا(٦٢)" وهذا نصّ في الباب. ونوقش هذا الحديث بأنه متروك الظاهر بإجماع ؛ لأن تارك الوتر لا يكون كافرا خارجا عن الملة، فوجب تأويل الحديث ويكون معناه: من لم يوتر معتقدا أنها غير سنة فليس منا(٦٣)، أو ليس يفعل فعلنا من الطاعات، أو ليس من خيارنا(٦٤).

وأما القياس: فلأنها صلاة شرعت وتراً، فكانت واجبة كالمغرب(٦٥). ونوقش: بأنا لا نسلم أن المغرب إنما وجبت لكونها وتراً، ولهذا بقية الصلوات شفعاً وهي واجبة، ولأن المغرب لما وجبت كانت فرضاً وشرع لها الأذان والإقامة بخلاف الوتر(٦٦).

ـ أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من أن الوتر فرض بما استدل به أصحاب القول الثاني وحملوا الأوامر الواردة في الأحاديث على الفرضية. وقد تقدم الكلام على هذه الأحاديث ومناقشتها في أدلة أصحاب القول الثاني.

ـ الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلة كل قول- أرى والله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الوتر سنة مؤكدة هو الراجح وذلك لما يأتي:

١- قوة الأدلة التي استندوا إليها وسلامتها من الطعن فيها.

٢- ولأن أدلتهم أدلة قطعية في حصر الفرائض في اليوم والليلة في الخمس وأقواها حديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال ﷺ: "أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة... (٦٧)"، وحديث: "هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي(٦٨)" فهذان حديثان صحيحان غير قابلين للتبديل.

٣- وأما أدلة القول الثاني فهي وإن كان ظاهرها الوجوب، فهي معارضة بتلك القطعية الصارفة لها عن الوجوب مع أنها ليست كلها نصاً في الوجوب كحديث: "إن الله زادكم صلاة... [٦٩]" فإن الوتر حق مشروع بلا ريب، وهو زيادة في السنن الرواتب ومتميزاً عليها بكيفيته.

وأما حديث: "من لم يوتر فليس منا[٧٠]" فهو- بعد التسليم بصحته - يحمل على تأكيد مشروعيتها، أو على الوعيد لمن ترك السنن رغبة عنها.

وأما قول الحنفية: إن الفرض غير الواجب بمعنى أن الواجب دون الفرض، فهذا اصطلاح حادث ولا يرفع الخلاف، فإن محل الخلاف هل تارك الوتر آثم مستحق للعقاب أولا ؟ لا في مساواة إثم الواجب للفرض، ومذهب الجمهور أنه غير آثم، لكنه قد حرم نفسه من سنة مؤكدة، وفاته أجرٌ عظيم، ولهذا قال الإمام أحمد: " من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة[٧١]"، وأراد المبالغة في تأكيده والحث عليه. ولم يصرح بأنه آثم مع ترك الوتر عمداً، وهذا بخلاف القول بالوجوب.

وقد حاول بعض الحنفية التوفيق بين الأقوال فقال: إنه فرض عملاً، واجب اعتقاداً، سنة ثبوتاً ودليلا[٧٢] والله أعلم.

الفصل الثاني: في وقت الوتر وقضائه:

المبحث الأول: في وقت الوتر:

اختلف الفقهاء في أصل وقت الوتر وينحصر خلافهم في قولين:

ـ القول الأول: ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[٧٣]، والمالكية[٧٤]، والشافعية في الصحيح المشهور من المذهب[٧٥]، والحنابلة[٧٦] إلى أن وقت الوتر بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم إلى طلوع الفجر الثاني، وعلى هذا لو أوتر قبل صلاة العشاء لم يصح وتره.

ـ القول الثاني: أن وقت الوتر هو وقت العشاء إلا أنه شرع مرتباً عليه، وعليه لو أوتر ناسيا قبل صلاة العشاء صح وتره ولا يعيده مرة أخرى.

وهذا قول أبي حنيفة[٧٧]، ووجه عند الشافعية[٧٨]، و قول الثوري[٧٩].

ـ الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فلو صلاه قبل العشاء لم يصح بالسنة، والمعقول:

ـ أما السنة:

١- فما روي عن خارجة بن حذافة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة؛ فقال: "إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر؛ فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر(٨٠)".

٢- عن أبي بصرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر الوتر (٨١) ".

٣- وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "زادني ربي صلاة وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر (٨٢) ".

٤- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة فأوترت له ما قد صلى(٨٣)".

٥- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا(٨٤)".

٦- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا(٨٥) ".

٧- وقال ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل(٨٦)".

٨- وقال ﷺ أيضاً: "من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله"(٨٧) ".

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة حيث إنها نص في الحكم.

وأما المعقول فقالوا: إنه صلى الوتر قبل وقته، فأشبه ما لو صلاه بالنهار(٨٨).

أما أدلة أصحاب القول الثاني: فقد استُدل لأبي حنيفة فيما ذهب إليه من أن وقت الوتر هو وقت صلاة العشاء، بأن إطلاق الفعل بعد العشاء في الأحاديث السابقة، لا ينفي الإطلاق قبله، وأنّ الوتر شرع مرتباً علي وقت العشاء (٨٩).

ـ الراجح في المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة، أري أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن وقت الوتر: مابين العشاء إلي طلوع الفجر هو الراجح للأدلة المستفيضة التي ذكروها، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة، فلم يوجد دليل شرعي يؤيد مستنده، اللهم إلا الرأي، والرأي لا يقوى علي معارضة النص، والله أعلم.

المبحث الثاني: الوقت المستحب لفعل الوتر.

رجّحت في المبحث السابق أن الوقت الأصلي للوتر ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، لكن هل للوتر وقت مستحب يُفعل فيه؟. بداية أقول: إن أي وقت أوتر فيه المصلي من الليل بعد العشاء أجزاه(٩٠)، وهذا هو الذي دلت عليه الأحاديث التي ورد

ذكرها في المبحث السابق. أما بالنسبة لأفضل وقت يستحب فيه الوتر، فإن ذلك يختلف باختلاف حال المصلي، فإن كان المصلي يخشى على نفسه عدم الاستيقاظ من الليل، فإن فعله في أول الليل أفضل ودليل ذلك:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: "أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، و صلاة الضحى، وألا أنام إلا على وتر[٩١]".

٢- قال ﷺ: "ومن خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر من أوله[٩٢]".

٣- روى أبو داود أن النبي ﷺ قال لأبي بكر ﷺ: " متى توتر؟ قال: أوتر أول الليل، وقال لعمر ﷺ: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر ﷺ: أخذ هذا بالحزم، وأخذ هذا بالقوة[٩٣]".

فدلت هذه الأحاديث على أن من لا يثق بالقيام آخر الليل، ففعل الوتر أول الليل أفضل له، ولأنه يخاف فوات صلاة الوتر.

وأما من يثق بالقيام آخر الليل، ففعل الوتر آخر الليل أفضل للأحاديث الآتية:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل[٩٤]".

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وآخره، وانتهى وتره إلى السحر[٩٥]".

٣- وقال ﷺ: " الوتر ركعة من آخر الليل[٩٦]".

٤- أن النبي ﷺ كان يوتر من آخر الليل[٩٧].

٥- وقال ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة[٩٨]" فهذه الأحاديث صريحة فيمن يثق بنفسه من الاستيقاظ آخر الليل، فإن الوتر آخر الليل في حقه أفضل.

وأما المتهجد، وهو الذي له صلاة بعد النوم، فالأفضل في حقه جعل الوتر بعد تهجده؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وقال: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا[٩٩]".

قال النووي: "والجمهور بأن الأفضل أن يكون الوتر آخر الليل، فإن كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في أول الليل، وإن كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد، ويقع وتره آخر صلاة الليل[١٠٠]".

المبحث الثالث: قضاء الوتر:

إذا فات وقت الوتر بأن طلع الفجر ولم يوتر المصلي فهل يجوز له أداء الوتر بعد الفجر؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

ـ القول الأول: ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة إلى أن الوتر لا يُقضى، فلا يجوز فعله بعد صلاة الفجر(١٠١).

ـ القول الثاني: أن الوتر يُقضى وبه قال أبو حنيفة (١٠٢)، لأن الوتر واجب عنده.

ـ القول الثالث: ذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى أن الوتر يُقضى ما لم يصل الصبح(١٠٣).

قال بن رشد: "وسبب اختلافهم معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار، وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أنه لا يجوز أن يُصلى بعد الصبح لحديث أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد ﷺ أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر، فقال: "الوتر قبل الصبح(١٠٤)"، وحديث أبي حذيفة العدوي وفيه: "وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر(١٠٥)".

وأما العمل المخالف في ذلك للأثر، فإنه روي عن ابن مسعود ، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وحذيفة، وأبي الدرداء، وعائشة رضي الله عنهم أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا.

والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالفاً للآثار الواردة في ذلك أعني في إجازتهم الوتر بعد الفجر، بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء، لا من باب الأداء، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء، وإنما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في: هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد أم لا؟ أعني غير أمر الأداء.

وهذا التأويل بهم أليق، فإن أكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من أنهم أبصروا يقضون الوتر قبل الصلاة، وبعد الفجر.

وقد حُكي في وقت الوتر خمسة أقوال: منها القولان المشهوران اللذان ذكرتهما، والقول الثالث: أنه يصلي الوتر وإن صلى الصبح، وهو قول طاووس، والرابع: أنه يصليها وإن طلعت الشمس، وبه قال أبو ثور، والأوزاعي، والخامس: أن يوتر من الليلة القابلة وهو قول سعيد بن جبير وهذا الاختلاف إنما سببه اختلافهم في تأكيده، وقربه من درجة الفرض، فمن رآه أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان المختص به، ومن رآه أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب، ومن رآه سنة كسائر

السنن ضعف عنده القضاء، إذ القضاء إنما يجب في الواجبات، وينبغي ألا يفرق في هذا بين الندب والواجب: أعني أن من رأى أن القضاء في الواجب يكون بأمر متجدد أن يعتقد مثل ذلك في الندب، ومن رأى أنه يجب بالأمر الأول أن يعتقد مثل ذلك في الندب(١٠٦).

وقال ابن حزم: "ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني، فلا يقدر على قضائه أبداً، فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره، ولو بعد أعوام ".

برهان ذلك: ما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل(١٠٧)"، وما روي عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل أن تصبحوا(١٠٨)"، وما روي أن النبي ﷺ قال: " من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له(١٠٩)".

وأما من نسيه فهو داخل تحت قوله ﷺ: "من نسى صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها" وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة، فهو بالفرض أمر فرض ؛ وهو بالنافلة أمر ندب وحض، لأن النافلة لا تكون فرضا(١١٠).

الفصل الثالث: في صفة الوتر وأدائه على الراحلة

المبحث الأول: صفة صلاة الوتر

اختلف الفقهاء في صفة الوتر على قولين:

ـ القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها(١١١)، وعلى هذا فالوتر على هيئة صلاة المغرب.

ـ القول الثاني: وذهب المالكية(١١٢)، والشافعية(١١٣)، والحنابلة(١١٤)، والظاهرية(١١٥) إلى أن أقل الوتر ركعة وأدنى الكمال فيه ثلاث ركعات بسلامين، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

السبب في اختلاف الفقهاء:

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، و ذلك أنه ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة – رضي الله عنها –: " أنه ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر بواحدة (١١٦)" وثبت عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك، فأوتر بواحدة(١١٧)".

وخرج مسلم عن عائشة – رضي الله عنها –: "أنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها(١١٨)".

وخرج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنه ﷺ قال: "الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليفعل[١١٩]".

وجاء في الحديث: "أنه ﷺ كان يوتر بسبع وتسع وخمس[١٢٠]"، وخرج عن عبد الله بن قيس قال: قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: " كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة[١٢١]".

وحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "المغرب وتر صلاة النهار[١٢٢]"، فذهب العلماء في هذه الأحاديث مذهب الترجيح[١٢٣].

ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، بالسنة، والآثار، والقياس.

ـ أولاً: من السنة:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن[١٢٤]"، وهو نصّ في الحكم.

٢- ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : " المغرب وتر صلاة النهار[١٢٥]".

ووجه الدلالة منه أن يقال: إنه إذا شبه شيئاً بشيء، وجعل حكمهما واحداً، كان المشبه به أحرى أن يكون بتلك الصفة، ولما شبهت المغرب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاثاً، وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثاً[١٢٦].

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و" سبح اسم ربك الأعلى[١٢٧]"، وفي الثانية بـ " قل يا أيها الكافرون[١٢٨]"، وفي الثالثة بـ " قل هو الله أحد[١٢٩]" و" المعوذتين[١٣٠]".

وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة[١٣١].

٤- ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب[١٣٢]".

ونوقش: بأنه محمول على الجواز، ونحن نقول به، وإن أريد به أنه لا يجوز إلا الثلاث، فالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ مقدمة عليه.

٥- ما رواه النسائي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر (١٣٣). وهو ظاهرٌ في الحكم.

ونوقش هذا: بأنه محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة، أو يحمل على الجواز جمعاً بين الأدلة وهو ظاهر في الحكم.

ـ ثانياً: من الآثار:

١- روى محمد بن الحسن في موطأه عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن مسعود ﷺ قال: " ما أجزأت ركعة قط(١٣٤)" ونوقش: بأنه ليس بثابت عنه، ولو ثبت لحمل على الفرائض.

٢- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال: " أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن(١٣٥)".

ونوقش: بأن دعوى الإجماع غير صحيحة لاختلاف العلماء فيه، اللهم إلا أن يكون المراد به إجماع الحنفية !!!.

أما القياس فمن وجهين:

ـ الوجه الأول: أن الوتر لا يخرج إما أنْ يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً، فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً أو أربعاً، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنتين، ولا أربعاً، فثبت أن الوتر ثلاث(١٣٦).

ـ الوجه الثاني: أنه لو جاز الاكتفاء بركعة في شيء من الصلوات، لدخل في الفجر قصر بسبب السفر(١٣٧).

ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن أقل الوتر ركعة بالسنة، والسنة في ذلك:

١- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة(١٣٨)".

ونوقش: بأن معناه ركعة متصلة بما قبلها ولهذا قال: توتر لك ما قبلها، ومن يقتصر علي ركعة واحدة كيف توتر له ماقبلها وليس قبلها شيء.

٢- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الوتر ركعة من آخر الليل (١٣٩)".

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم كل ركعتين ويوتر منها بواحدة (١٤٠)".

٤- وعن أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل(١٤١)".

٥- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام(١٤٢)".

ونوقش: بأنه محمول على أنه كان قبل استقرار الوتر(١٤٣).

٦- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب(١٤٤)".

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة صريحة على أن أقل الوتر ركعة، وأن أدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، وأن أكثره ما زاد على ذلك.

ـ القول المختار:

بعد عرض قول الفقهاء في المسألة أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن أقل الوتر ركعة هو المختار، وذلك لقوة أدلتهم حيث إنها صريحة في هذا الباب، ويحمل ما ورد عن الحنفية من أن الوتر ثلاث ركعات بتشهدين وسلام واحد على أن هذا الأمر جائز، وبهذا يُجمع بين الأدلة، خاصة وأن أصحاب القول الثاني يجيزون الوتر بواحدة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، ولا ينفون ما عداه، والمثبت مقدم على النافي والله أعلم، وأستغفر الله العظيم.

المبحث الثاني: كيف يُفعل الوتر؟

إذا أوتر بركعة واحدة، ففعلها معروف، لكنه إن أوتر بإحدى عشرة، فإنه يصليها مثنى مثنى أي: يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة لقول عائشة رضي الله عنها: " كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة(١٤٥)".

وفي لفظ: "يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة(١٤٦)" هذا هو الأفضل، لأمره ﷺ به، ولاستمرار فعله ﷺ له، ولأنه أكثر عملاً.

وله أن يسرد عشراً، ثم يجلس، فيتشهد، ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهد ويسلم.

وإن أوتر بخمس أو سبع سردها، ولم يجلس إلا في آخرها. لقول أم سلمة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا

كلام[١٤٧]"، وإن أوتر بتسع يسرد ثمانية، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ويتشهد ويسلم لقول عائشة رضي الله عنها: " ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ويذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا إياه[١٤٨]".

وإن أوتر بثلاث، فإنه يصلي ركعتين، ويسلم، ثم يصلي الثالثة، وله أن يسردها، فلا يجلس إلا في آخرها بسلام واحد[١٤٩].

المبحث الثالث: صلاة الوتر على الراحلة

اختلف الفقهاء في جواز صلاة الوتر على الراحلة على قولين:

ـ القول الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنه لا يجوز صلاة الوتر على الراحلة إلا لعذر[١٥٠].

ـ القول الثاني: ذهب المالكية[١٥١]، والشافعية[١٥٢]، والحنابلة[١٥٣]، والظاهرية[١٥٤]، إلى جواز صلاة الوتر على الراحلة، كسائر النوافل، سواء كان له عذر أم لا ؟

قال ابن رشد – رحمه الله –: "وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به، فإن الجمهور على جواز ذلك، لثبوت ذلك من فعله ﷺ أعني أنه كان يوتر على الراحلة[١٥٥]، وهو ما يعتمدونه في الحجة على أنها ليست بفرض، إذ كان قد صح عنه " أنه كان يتنفل على الراحلة[١٥٦]"، ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة، وأما الحنفية، فلما كان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة، وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة، واعتقادهم أن الوتر فرض، وجب عندهم من ذلك ألا تصلى على الراحلة، وردوا الخبر بالقياس، وذلك ضعيف[١٥٧].

ـ أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على عدم جواز صلاة الوتر على الراحلة إلا لعذر، بما رواه الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن بن عمر – رضي الله عنهما– أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك[١٥٨]" وقد دل هذا الحديث على أن وتره ذلك كان لعدم وجوبه، أو للعذر، ونحن لا نقول بجوازه على الدابة لوجوبه[١٥٩].

ونوقش الاستدلال بحديث ابن عمر ﷺ السابق بأنه معارض بما روي ابن عمر ﷺ في الصحيح من أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره.

ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من جواز صلاة الوتر على الراحلة بما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ " كان يوتر على راحلته في السفر[١٦٠]". وهو نص في الحكم.

ونوقش هذا: بأنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كونه كان للعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمرض، ونحوه، أو أنه كان قبل وجوبه، لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس، بل متأخر[١٦١].

وجوابه: أن تكرار ذلك من النبي ﷺ ينفي أن صلاته الوتر على الراحلة كان لعذر ونحن لا نقول بوجوب الوتر، بل بسنيته، فصح قولنا بجواز فعله على الراحلة.

ـ الرأي المختار:

بعد عرض قولي الفقهاء في المسألة، أرى - والله أعلم - أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز فعل الوتر على الراحلة هو الراجح لصحة ما استدلوا به عن النبي ﷺ، ولأن الوتر مثله مثل سائر النوافل في أنها تفعل على الراحلة، فكذلك الوتر إذ لا فرق.

وأما الحنفية القائلون بعدم جواز فعل الوتر على الراحلة إلا للعذر، فهذا القول متفق مع قولهم بوجوب الوتر، والواجب لا يجوز أن يصلى على الراحلة إلا للعذر وردوا الخبر الوارد عن النبي ﷺ بالقياس، وذلك ضعيف كما قال ابن رشد[١٦٢].

المبحث الرابع: صفة القراءة في الوتر

اختلف الفقهاء في صفة القراءة في الوتر على قولين:

ـ القول الأول: ذهب الحنفية[١٦٣]، والمالكية[١٦٤]، والحنابلة إلى أنه يقرأ في الركعة الأولى: " سبح اسم ربك الأعلى[١٦٥]"، وفي الركعة الثانية: " قل يا أيها الكافرون[١٦٦]"، وفي الركعة الثالثة:" قل هو الله أحد[١٦٧]"، لما روي عن أبي أن النبي ﷺ " كان يقرأ بهن في وتره[١٦٨]".

ـ القول الثاني: ذهب المالكية[١٦٩] والشافعية[١٧٠] إلى أنه يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى: سبح، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد، والمعوذتين مرة، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بذلك في الوتر[١٧١].

قال النووي: "ويقدم حديث عائشة بإثبات المعوذتين، فإن الزيادة من الثقة مقبولة[١٧٢]" والذي أراه:- والله أعلم - أنه بأي قراءة قرأ المصلي فصلاته صحيحة،

وأن الاقتداء بالنبي ﷺ في قراءة معينة أمر مسنون، لكن لا يواظب على ذلك، فإنه قد يفضي إلى اعتقاد أنه واجب، وبخاصة عوام الناس، والله أعلم.

الفصل الرابع: القنوت في الوتر ونقضه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القنوت في الوتر ومحله

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الوتر وفي محله على ثلاثة أقوال:

ـ القول الأول: ذهب الحنفية (١٧٣)، ووجه عند الشافعية(١٧٤)، والحنابلة(١٧٥) في رواية، إلى أن القنوت سنة في الوتر قبل الركوع في جميع السنة، ولا قنوت في غير الوتر.

ـ القول الثاني: أن القنوت مستحب في النصف الأخير من رمضان، بعد الرفع من الركوع وهو صحيح مذهب الشافعية (١٧٦)، ورواية عند الحنابلة (١٧٧).

ـ القول الثالث: ذهب المالكية إلى أنه لا قنوت في الوتر، وإنما القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع (١٧٨)، وهو صحيح مذهب الشافعية في غير النصف الأخير من رمضان، ومحله بعد الركوع عندهم.

ـ السبب في اختلاف الفقهاء:

والسبب في اختلافهم في ذلك: اختلاف الآثار، وذلك أنه روي عنه ﷺ القنوت مطلقاً، وروي عنه القنوت شهراً، وروي عنه أنه آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة وأنه نهى عن ذلك(١٧٩).

ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن القنوت مسنون في الوتر قبل الرفع من الركوع، بالسنة، والمعقول.

ـ والسنة في ذلك:

١ - ما روي عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات وكان يقرأ في الأولى "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة "قل هو الله أحد" ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن(١٨٠)".

ونوقش: بأنه حديث ضعيف(١٨١).

٢- ما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس- رضي الله عنهم-أنهم قالوا: "راعينا صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقنت قبل الركوع[١٨٢]، ولم يذكروا وقتاً في السنة".

ونوقش: بأن الحديث ليس فيه أنه قنت في الوتر خاصة

٣- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قنت رسول الله ﷺ في الوتر قبل الركـوع، قـال: فأرسلت أمي إلى القابلة، فأخبرتني أنه فعل ذلك[١٨٣].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، لأنه من رواية أبان بن عياش، وهـو متـروك الحديث كما قال الدارقطني، وأن ذكر الوتر فيه غير صحيح.

٤- روي عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا قال: "ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته إلا في الوتر، وكان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها، يدعوا على المشركين[١٨٤]".

ونوقش: بأنه ضعيف ظاهر الضعف[١٨٥].

٥- ما روي عن ابن عمر ﷺ: "أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع[١٨٦]".

وهذه الأحاديث نصٌ في الحكم.

وأما كون القنوت في الوتر في جميع السنة فاستدل له بما روى ابن مسعود ﷺ، وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - "أن النبي ﷺ قنت فـي صـلاة الفجـر شهراً، كان يدعوا في قنوته على رعل وذكوان، ويقول: اللهم اشدد وطأتك على مـضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف[١٨٧]" ثم تركه فكان منسوخاً [١٨٨].

دلَّ عليه أنه روي أنه ﷺ كان يقنت فـي صـلاة المغـرب كمـا فـي صـلاة الصبح[١٨٩] وذلك منسوخ بالإجماع [١٩٠].

وأما المعقول فقالوا: إن القنوت في معنى القراءة، والقـراءة قبـل الركـوع، فكذلك القنوت[١٩١].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القراءة مجمع عليها أنها قبـل الركـوع، والقنوت مختلفٌ فيه، ولا يقاس مختلف فيه على مجمع عليه، فانتفى القياس .

ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل الشافعية والحنابلة في رواية على ما ذهبـوا إليـه مـن أن القنـوت مستحب في الوتر في النصف الأخير من رمضان بما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ أنـه جمع الناس على أُبيٍّ ﷺ وقال: صلِّ بهم عشرين ركعة ولا تقنت بهم إلا فـي النـصف الأخير، فصلى بهم في العشر الأول والعشر الثاني ؛ وتخلف في منزله في العشر الثالث، فقالوا: أبق أبيٌّ، وقدموا معاذاً فصلى بهم بقية الشهر، وقنت في العشر الأواخر [١٩٢].

فدل ذلك من فعلهم على أن القنوت سنة في النصف الأخير من شهر رمضان لا غير (١٩٣).

قال المزني: سألنا الشافعي أكان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر فقال: لا يُحفظ عنه قط، وحسبك بالشافعي يقول هذا على أنه إن كان روي فيجوز أن يكون في مدة الشهر حين كان يقنت في سائر الصلوات ثم ترك (١٩٤).

ـ أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل المالكية (١٩٥) والشافعية (١٩٦) على ما ذهبوا إليه من أن القنوت في صلاة الصبح مسنون بالسنة، والمعقول.

ـ أما السنة:

١- فبما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نما رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال: " اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف(١٩٧)".

٢- روي الحارث بن خفاف عن أبيه خفاف بن إيماء ﷺ قال ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: " غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصيت عصة الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان ورعلا، وذكوان، ثم وقع ساجداً(١٩٨)".

وقد نوقش هذا: بأن النبي ﷺ فعل هذا شهراً ثم تركه(١٩٩).

وجوابه أنه: ﷺ إنما كف بعد شهر عن ذكر أسماءهم، وعن القنوت فيما سوى الصبح من الأربع الباقية (٢٠٠)، أو ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط، لا ترك جميع القنوت (٢٠١).

٣- ما روي عن أنس ﷺ أنه قال" لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا(٢٠٢)". وهو حديث صريح في الحكم.

ونوقش: بأنه يحتمل أنه أراد طول القيام، فإنه يسمى قنوتاً.

ـ أما المعقول فقالوا:

١- إنه دعاء مسنون في صلاة غير مفروضة، فوجب أن يكون مسنوناً في صلاة مفروضة.

٢- إنها صلاة نهار يجهر فيها بالقراءة فوجب أن تختص بذكر لا يشاركها فيه غيرها، كالجمعة في اختصاصها بالخطبة(٢٠٣).

ـ الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، أرى أن أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن القنوت في الوتر في جميع السنة لم تخل من ضعف شديد[٢٠٤]، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز أن يبنى عليها حكم شـرعي لـذا أرى أن القنوت مستحب في النصف الأخير من رمضان، وأنه سنة في صلاة الصبح بعد الركوع.

قال النووي: "ورواة القنوت بعد الركوع أحفظ وأكثر فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها[٢٠٥]" والله أعلم.

المبحث الثاني: لفظ القنوت

الدعاء بالمأثور أفضل من غيره، لكن بأي لفظ قنت المصلي أجزأه، فهو يحصل بالمأثور وغير المأثور، ومما أثر عن النبي ﷺ في القنوت، ما رواه الحسن بن علي ﷺ قال: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبـارك لـي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليـت، تباركت وتعاليت[٢٠٦]".

قال الماوردي: "فهذا القنوت الذي اختاره الشافعي في قنوت الصبح، وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان[٢٠٧]".

وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي[٢٠٨] ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك[٢٠٩].

وعن عبيد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع فقـال: "اللهـم اغفر لنا وللمؤمنين وللمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عـن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلـزل أقـدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهـم إنـا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجـرك[٢١٠]، بـسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد[٢١١] ونخـشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك الجد [٢١٢] بالكفار ملحق[٢١٣][٢١٤]". ويرفع يديـه فـي القنوت، ويصلي على النبي ﷺ، ولا يمسح بهما وجهه، وبأي دعاءٍ قنت بـه المـصلي حصل المقصود، وإن كان الدعاء بالمأثور أفضل.

المبحث الثالث: نقض الوتر:

إذا أوتر المتهجد، وهو الذي له صلاة بعد نوم، ثم أراد أن يتهجد مرة أخرى، فهل يجوز له نقض[٢١٥] وتره السابق؟ أو يصلي دون أن يوتر؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

ـ القول الأول: ذهب جمهور العلماء المالكية[٢١٦]، والحنفية[٢١٧]، الشافعية[٢١٨]، والحنابلة[٢١٩]، إلى أن المرء إذ أوتر، ثم نام فقام يتنفل أنه لا يوتر ثانية أي: لا ينتقض وتره .

ـ القول الثاني: أنه يصلي من أول قيامه ركعة يشفعه بها، ثم يتهجد ما شاء، ثم يوتر ثانياً، وهذا هو نقض الوتر، وهو وجه عند الشافعية [٢٢٠]، ورواية في مذهب أحمد [٢٢١] . وهو مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم [٢٢٢].

ـ السبب في اختلاف الفقهاء:

والسبب في اختلاف الفقهاء: راجعٌ إلى أن من راعى من الوتر المعنى المعقول، وهو ضد الشفع، قال ينقلب شفعاً إذا أضيف إليه ركعة ثالية، ومن راعى منه المعنى الشرعي قال: ليس ينقلب شفعاً ؛ لأن الشفع نفل، والوتر سنة مؤكدة، أو واجبة [٢٢٣].

ـ الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من عدم نقض الوتر بالسنة والأثر، والمعقول.

ـ أما السنة:

١ – فما روي عن قيس بن طلق قال: " زارنا طلق بن علي ﷺ في يوم من رمضان ؛ فأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، ثم انحدر إلى المسجد فصلى بأصحابه ؛ حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة[٢٢٤]". وهو صريح في الحكم حيث نهى النبي ﷺ عن اجتماع وترين في ليلة، والنهي للتحريم.

٢– ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – وقد سألت عن وتر الرسول ﷺ فقالت: "كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه، ثم ينهض

ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا إياه، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد[٢٢٥]".

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر ركعتين، ولم يوتر بعدها اكتفاء بالوتر الذي صلى.

ـ وأما الأثر:

فما روي عن عائشة - رضي الله عنها - وقد سئلت عن الذي ينقض وتـره، ذاك الذي يلعب بوتره[٢٢٦].

ـ وأما المعقول:

فقالوا: إن الوتر الأول مضى على صحته، فلا يتوجه بإبطاله بعد فراغه[٢٢٧].

وأما أصحاب القول الثاني، فلم أجد لهم أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه، اللهم إلا مـا روي عن النبي ﷺ أنه قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا[٢٢٨]". وغيرها من الأحاديث الدالة على كون الوتر آخر صلاة الليل، وقد سبق ذكرها.

ـ الراجح في المسألة:

بعد عرض قولي الفقهاء في المسألة، أرى والله أعلم: أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز نقض الوتر هو الراجح لقوة ما استدلوا به، وهو النهي عن وترين في ليلة، فإن النبي ﷺ صلى بعد الوتر ركعتين، ولم يوتر مرة أخـرى ليبـين أن الصلاة بعد الوتر جائزة، وأصحاب القول الثاني لم يأتوا بأدلة قوية ترجح مذهبهم، لـذا فهذا القول ضعيف.

قال بن رشد: فيه ضعف من وجهين:

أحدهما: أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه.

والثاني: أن التنفل بواحدة غير معروف من الشرع[٢٢٩]".

والله أعلى وأعلم، واستغفر الله العظيم.

الخاتمة:

أهم نتائج البحث:

وبعد: فعقب هذه الدراسة للوتر يمكن استخلاص النتائج الآتية:

١- أن الوتر اسم للركعة المنفصلة عما قبلها.

٢- أن الوتر سنة مؤكدة.

٣- أن وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

٤- أن الوقت المستحب للوتر يختلف باختلاف المصلي، فإن كان يثق في نفسه أنه يستيقظ في آخر الليل ففعل الوتر حينئذٍ أفضل، وإن كان يخاف على نفسه من عدم الاستيقاظ ففعله في أول الليل أفضل.

٥- أن الوتر لا يقضى، لأنه عبادة فات وقتها.

٦- أن أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

٧- أن أدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين.

٨- يجوز فعل الوتر على الراحلة.

٩- القراءة في الوتر تكون بسورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة الكافرون في الركعة الثانية، وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين.

١٠- أن القنوت في الوتر مستحب في النصف الأخير من رمضان.

١١- أنه بأي لفظ قنت المصلي أجزأه، والاقتصار على المسنون أفضل.

١٢- أنه لا يجوز نقض الوتر.

قائمة المراجع:

أولا: مراجع القرآن وتفسيره:

١) البحر المحيط للإمام أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي المعروف بأبي حيان، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٢) تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، طبعة دار طيبة، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٣ م.

٣) جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ١٣١٠هـ، طبعة دار المعارف.

٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الفكر.

٥) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل المتوفى ٦٠٦ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

ثانيا: الحديث الشريف وعلومه:

١) تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ هـ.

٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٣) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ، دار الفكر، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

٤) سنن ابن ماجه للحافظ محمد بن يزيد الربعي القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، وطبعة عيسى البابي الحلبي.

٥) سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق الأستاذ أحمد شاكر وآخرين.

٦) سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ تحقيق وتخريج عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة دار المحاسن القاهرة، ١٩٨٦م.

٧) السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ طبعة مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، تحقيق محمد عبد القادر عطا، والطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٥٣ هـ.

٨) سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٩) سنن الدارقطني للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، تحقيق عبد الله هاشم المدني، طبعة دار المحاسن، القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.

١٠) شرح معاني الآثار للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ تحقيق محمد زهري النجار. الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

١١) صحيح البخاري للإمام البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ طبعة دار ابن كثير بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م تحقيق الدكتور/ مصطفى ديب البغا.

١٢) صحيح ابن حبان للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين علي بن بلبان المتوفى سنة ٧٣٩ هـ قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٣) صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٣١١ هـ تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي.

١٤) صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، طبعة المكتبة السلفية.

١٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي الحافظ أبي الحسن نور الدين علي بـــن أبـــي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـــ، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧ هـــ.

١٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمـــد بن حمدويه المتوفى سنة ١٤٠٥ هـــ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. طبعة دار الكتب، العلمية، بيروت لبنان ١٤١١ هـــ ١٩٩٠م.

١٨) المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـــــ، طبعـــة مؤسسة قرطبة مصر.

١٩) المصنف للحافظ أبي بكر عب الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـــــ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. من سلسلة منشورات المجلس العلمي بالهند طبعة أولى ١٣٩٠ هـــ.

٢٠) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـــ تحقيق عامر العمـــري الأعظمـــي سلسلة المطبوعات السلفية بومباي، الهند.

٢١) معالم السنن للخطابي أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـــ تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي الناشر دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠ هـــ.

٢٢) المعجم الكبير للطبراني الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـــ حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، طبعـــة مكتبـــة العلـــوم والحكم، الموصل بغداد.

٢٣) الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـــ، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بـــن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـــ، طبعة المكتبة العلمية.

ثالثاً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

١) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودد الموصلي الحنفي، طبعة دار الخير ١٤١٩ هـــ ١٩٩٨ م.

(٧١) المغني٢ / ٣٥٩، الروض المربع بشرح زاد المستنقع للعلامة منصور بن يونس البهوتي صـ ٧٦ تحقيق خليل عمران المنصور طبعة عالم الكتب طبعة أولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
(٧٢) البحر الرائق ٢ / ٤٠، رد المحتار ٢ / ٣.
(٧٣) البدائع ٢ / ٢٢٦، البناية ٢ / ٥٧٥.
(٧٤) بداية المجتهد ١ / ٢١١، ٢١٢.
(٧٥) الحاوي ٢ / ٢٨٦، وما بعدها، المجموع ٢ / ٥٠٨.
(٧٦) المغني ٢ / ٣٥٩، ٣٦٠.
(٧٧) البدائع ٢ / ٢٢٦.
(٧٨) المجموع ٢ / ٥٠٨.
(٧٩) المغني٢ / ٣٥٩.
(٨٠) أخرجه أبو داود كتاب الوتر باب استحباب الوتر حديث رقم: ١٤١٨، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل الوتر حديث رقم: ٤٥٢، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر في الصلاة حديث رقم: ١١٦٨، وأحمد ٦ / ٧ بسند ضعيف.
(٨١) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٤٢.
(٨٢) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٤٣.
(٨٣) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل حديث رقم: ٥١٦.
(٨٤) أخرجه البخاري كتاب الوتر باب ليجعل آخر صلاته بالليل وترا حديث رقم: ١٠٠٦، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل حديث رقم: ٥١٧، وأحمد ٢ / ٣٩.
(٨٥) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل حديث رقم: ١٨٠٠، وأحمد ٣ / ١٣، ٣٥، ٣٧.
(٨٦) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل حديث رقم: ١٧٩٣، وأحمد ٢ / ٣٣.
(٨٧) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله حديث رقم: ١٨٠٢، وأحمد ٣ / ٣٠٠، ٣١٥.
(٨٨) المغني ٢ / ٣٥٩.
(٨٩) البدائع ٢ / ٢٢٦، ٢٢٧.
(٩٠) المغني ٣ /٣٦١.

(٩١) رواه البخاري كتاب التهجد باب صلاة الضحى في الحضر حديث رقم: ١١٨٧، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى حديث رقم: ١٧٠٥.

(٩٢) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله حديث رقم: ١٨٠٢.

(٩٣) أخرجه أبو داود كتاب الوتر باب في الوتر قبل النوم حديث رقم: ١٤٣٦، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة حديث رقم: ١٠٨٤، وأحمد ٣ / ٣٣٠.

(٩٤) سبق تخريجه صـ ٢٩.

(٩٥) رواه البخاري كتاب الوتر باب ساعات الوتر حديث رقم: ١٠٠٤، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل حديث رقم: ١٧٧٠، وأحمد ٦ / ٤٦، ١٠٠، ١٠٧.

(٩٦) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل حديث رقم: ١٧٩٣، وأحمد ٢ / ٣٣.

(٩٧) أخرجه الإمام أحمد ١ / ٧٨.

(٩٨) أخرجه البخاري كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر حديث رقم: ٩٩٨، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل حديث رقم: ١٧٨٤.

(٩٩) سبق تخريجه صـ ٢٧.

(١٠٠) المجموع للنووي ٣ / ٥٠٨، المغني ٢ / ٣٦٠، ٣٦١، البدائع ٢ / ٣٢٨، الحاوي ٢ / ٤٩٥.

(١٠١) البناية ٢ / ٥٧٤.

(١٠٢) السابق نفس الجزء والصفحة.

(١٠٣) بداية المجتهد ٢ / ٢١٢، الحاوي ٢ / ٢٨٧، المغني ٢ / ٣٤٦.

(١٠٤) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل حديث رقم: ١٨٠١.

(١٠٥) الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل الوتر حديث رقم: ٤٥٤.

(١٠٦) بتصرف يسير من بداية المجتهد ١ / ٢١٢، ٢١٣، والقولان المشهوران اللذان أشار إليهما هما: أن الوتر لا يقضى، والثاني: أن الوتر يقضى.

(١٠٧) سبق تخريجه صـ ٣٠.

(١٠٨) أحمد في مسنده ١٤ / ٥١ رقم: ٦٥٢٣، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر ٤ / ٢٣٦ رقم: ١٠٢٧.

(١٠٩) ابن خزيمة كتاب الصلاة باب باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر ٤ / ٢٣٧ رقم: ١٠٢٨.

كتب الفقه الحنبلي:

١) الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ طبعة عالم الكتب طبعة أولى ١٤٢٣ هـ.

٢) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠ هـ تحقيق دكتور / عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الناشر مكتبة العبيكان طبعة أولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع الفقير إلى الله تعالى الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي طيب الله ثراه المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ طباعة ورثة عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم الطبعة العاشرة ١٤٢٥ هـ.

٥) الفروع لابن مفلح شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ الناشر عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ.

٦) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

٧) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي ابن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ طبعة المكتب الإسلامي ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

٨) المغني ومعه الشرح الكبير للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ تحقيق الدكتور / محمد شرف الدين خطاب والدكتور / السيد محمد السيد طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

الفقه الظاهري:

١) المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر. مكتبة دار التراث.

كتب اللغة:

١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد ابن علـــي الفيومي الناشر المكتبة العلمية بيروت.

٢) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور المصري المتوفى سنة ٧١١ هـــ طبعة دار صادر بيروت ٢٠٠٣ م.

٣) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس طبعـــة دار الجيـــل ١٤٢٠ هـــ ١٩٩٩ م.

كتب التراجم:

١) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى ســـنة ٨٥٢ هـــ الناشر دار إحياء التراث العربي.

هوامش الدراسة:

---

(١) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يـــوم القيامـــة الصلاة حديث رقم: ٤١٥ وحسنه الترمذي، والنسائي في سننه كتاب الصلاة بـــاب المحاسبة على الصلاة حديث رقم: ٤٦٩.

(٢) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بـــن منظـــور ١٥ / ١٤٦، ١٤٧ طبعـــة دار صادر ٢٠٠٣م، والنهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي الـــسعادات المبارك ابن محمد الأثير ٥ / ١٤٧، ١٤٨ طبعة المكتبة العلمية، ومعجم مقـــاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ٦ / ٨٤ طبعة دار الجيل ١٤٢٠هـــ، ١٩٩٩م، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علـــي الفيومي ٢ / ٦٤٧، الناشر المكتبة العلمية بيروت، وفي تفسير الشفع والوتر فـــي تفسير القرآن يراجع: جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري ٢٤ / ٣٩٨ طبعة دار المعارف، والجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبـــي للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ١٢ / ٣٦، ٣٧ طبعة دار الفكر، وتفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٨ / ٣٩١، ٣٩٢ طبعة دار طيبة ١٤٢٢ هـــ ٢٠٠٣ م، والتفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي أبي عبد الله محمد بن عمر بن حـــسين القرشـــي الطبرســـتاني الأصل ١٦ / ١٤٨ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٤م ١٤٢٥هـــ، والبحـــر المحيط للإمام أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي المعـــروف بـــأبي حيان ٨ / ٤٦٧ هـــ طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٤٠ للإمام زين الدين بن نجيم الحنفي طبعة دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
(٤) التلقين ١ / ١١٩ للقاضي أبي محمد بن عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٦ هـ طبعة دار الغرب الإسلامي.
(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٢ / ١٨٣ للشيخ عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ طباعة ورثة عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم بالرياض الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ.
(٦) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٣ / ٥١٤ طبعة مكتبة الإرشاد جدة.
(٧) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة ٤٩٠هـ الناشر دار المعرفة طبعة ثالثة معادة بالأوفست ١٣٩٨ هـ، ١ / ١٥٥، وتحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد بن أحمد المتوفى ٥٣٩هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١ / ٢٠١، والهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣ هـ مع فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ، ١ / ٤٢٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ٢ / ٢٢٠، ٢٢١، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٤٠، ٤١، رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٣ طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢ م.
(٨) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ رواية سعيد بن سحنون المتوفى سنة ٢٤٠ هـ، الناشر: دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ١ / ٢١٨، تحقيق محمد بن محمد بن أحيدر الموريتاني، الناشر المحقق سنة ١٣٩٩هـ مطبعة حسان بالقاهرة، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ١ / ٩٦، ٩٧، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي طبعة دار الحديث القاهرة، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢ / ٧٥، ٧٦ طبعة دار الفكر ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣١٧، ٣١٨ طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٩) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ١ / ١٤٢، الناشر دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، والمجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ٣ / ٥١٤، ٤١٥ م، والحاوي الكبير شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري ٢ / ٢٧٨، ٢٧٩، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود طبعة دار العلمية بيروت لبنان طبعة أولى سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(١٠) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ ٢ / ٤٨٨، ٤٨٩، تحقيق د / عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الناشر مكتبة العبيكان طبعة أولى سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م، والفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ راجعه عبد الستار أحمد فراج الناشر عالم الكتب بيروت طبعة ثالثة ١٣٨٨هـ ١ / ٥٣٧، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ ٢ / ٣، والمغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ٢ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ تحقيق الدكتور/ محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد طبعة دار الحديث، القاهرة سنة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.

(١١) المحلى بالآثار للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٢ / ٥ ، ٦ طبعة دار الفكر.

(١٢) البدائع ٢ / ٢٢١.

(١٣) الانتصار ٢ / ٤٨٩.

(١٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢ / ٧٢، ٧٣ ، والذخيرة للقرافي ٢ / ٣٩٢ طبعة دار الغرب.

(١٥) البدائع ٢ / ٢٢١.

(١٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١ / ١٣٥ رقم: ٣٤٢، طبعة دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م تحقيق دكتور مصطفى ديب البغا، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات ١ / ١٤٨ رقم: ١٦٣ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٧) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١ / ٢٥ رقم: ٤٦، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١ / ٤٠ رقم: ٤٦.

(١٨) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ٢ / ٢٠٨ رقم: ٦٩٤١ طبعة مؤسسة قرطبة مصر.

(١٩) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب تفريع أبواب الوتر باب فضل الوتر ٢ / ٦١ رقم: ١٤١٨ طبعة دار الفكر تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، والترمذي في سننه كتاب أبواب الوتر باب ما جاء في فضل الوتر ٢ / ٣١٤ رقم: ٤٥٢ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق أحمد شاكر وآخرين، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر ١ / ٣٦٩ رقم: ١١٦٨ طبعة دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب أصل فرض الصلاة باب تأكيد صلاة الوتر ٢ / ٤٦٩ رقم: ٤٢٩٤ طبعة مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا.

(٢٠) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر ٢ / ٦٢ رقم: ١٤١٩، وأحمد في مسنده ٥ / ٣٥٧ رقم: ٢٣٠٦٩، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الوتر ١ / ٤٤٨ رقم: ١١٤٦ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ ١٩٩٠م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

(٢١) سورة "ق" من الآية ٢٩.

(٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ / ٩٦، ٩٧.

(٢٣) سورة البقرة الآية رقم: ٢٣٨.

(٢٤) الانتصار ٢ / ٤٨٩.

(٢٥) سبق تخريجه صـ ٩.

(٢٦) المجموع ٣ / ٥١٥، الحاوي ٢ / ٢٧٩، الانتصار ٢ / ٤٩٠، البدائع ٢ / ٢٢٢، مواهب الجليل ٢ / ٧٦.

(٢٧) تحفة الفقهاء ١ / ٢٠١، البدائع ٢ / ٤٠، البناية ٢ / ٥٦٧.

(٢٨) سورة البقرة من الآية ١٧٨.

(٢٩) سورة البقرة من الآية ١٨٠.

(٣٠) الانتصار ٢ / ٤٩٠.

(٣١) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٢٣١ رقم: ٢٠٥٠، والدارقطني في سننه كتاب الوتر باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ٢ / ٢١، طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، والحاكم في المستدرك كتاب الوتر١ / ٣٠٠ رقم: ١١١٩، قال النووي في المجموع: ضعيف، وقال ابن حجر في التلخيص: وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف ٢ / ٣٨.

(٣٢) الانتصار ٢ / ٤٩١.

(٣٣) المبسوط ١ / ١٥٥، البدائع ٢ / ٢٢٤.

(٣٤) رواه أحمد في مسنده ٦ / ٣٩٧ رقم: ٢٧٢٧٢، والحاكم في المستدرك ٣ / ٦٨٤ رقم: ٦٥١١، والطبراني في الكبير ٢ / ٢٧٩ رقم: ٢١٦٧ طبعة مكتبة العلوم والحكم الموصل ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣م تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢ / ٢٣٩ طبعة دار الريان للتراث القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٣٠، ٤٣١ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٣٩٩م تحقيق محمد زهري النجار من حديث عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنهما.

(٣٥) الانتصار ٢ / ٤٩٢.

(٣٦) الحاوي ٢ / ٢٨١.

(٣٧) هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس وتوفى سنة ٩٩هـ وقيل بعدها، وهو ثقة عابد وحديثه في الكتب الستة. تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ١ / ٤٤٩ حققه وعلق على حواشيه وقدم له عبد الوهاب بن عبد اللطيف طبعة دار المعرفة، بيروت طبعة ثالثة ١٣٩٥هـ.

(٣٨) المخدجي بمضمومة وسكون معجمه وفتح دال مهملة وكسرها وبجيم، رجل من بني كنانة تقريب التهذيب ٢ / ٥٤٤.

(٣٩) قال الخطابي: " قوله: كذب أبو محمد " يريد: أخطأ أبو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأياً، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار وله صحبه والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي وكذب بصري. أي ذل ولم يدرك ما رأى ولم يحط به. معالم السنن ١ / ٣٤٦ لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي الناشر دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٠هـ، وأبو محمد صحابي بدري أنصاري اختلف في اسمه واسم أبيه وعداده في الشاميين الإصابة ٤ / ١٧١، ١٧٦ لابن حجر طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٤٠) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب قيام الليل باب الأمر بالوتر ١ / ١٢٣ رقم: ٢٦٨ طبعة دار إحياء التراث العربي مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر ٢ / ٦٢ رقم: ١٤٢٠، والنسائي في سننه كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ١ / ٢٣٠ رقم: ٤٦١، وأحمد

في مسنده ٥ / ٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة على أن الوتر ليس بواجب ٢ / ٨ رقم: ٢٠٥٨.

(٤١) الانتصار٢ / ٤٩٣.

(٤٢) أخرجه البخاري كتاب الوتر باب الوتر على الدابة ١ / ٣٣٩ رقم: ٩٥٤، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١ / ٤٨٧ رقم: ٧٠٠، وأحمد في مسنده ٢ / ٧، ٥٧ ، ١١٣، ١٣٨.

(٤٣) الانتصار ٢ / ٤٩٣.

(٤٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٤ رقم: ٤٤٦٧، والدارقطني في سننه كتاب الوتر باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يوتر على البعير ٢ / ٢٢ رقم: ٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه باب الوتر على الدابة ٢ / ٥٧٩ رقم: ٤٥٤١ طبعة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ الطبعة الثانية تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٢٩، ٤٣٠، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٢ / ١٦٢.

(٤٥) الانتصار ٢ / ٤٩٤.

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٢ / ٥٠٥ رقم: ١٣٣١، ومسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١ / ٥٠ رقم: ١٩.

(٤٧) المجموع ٣ / ٥١٦.

(٤٨) الترمذي في سننه كتاب الوتر باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٢ / ٣١٦ رقم: ٤٥٣، ٤٥٤ وحسنه، والنسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الأمر بالوتر ٣ / ٢٢٩ رقم: ١٦٧٦، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر ١ / ٣٧٠ رقم: ١١٦٩، وأحمد في مسنده ١ / ٨٦ رقم: ٦٥٢، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الوتر وما فيه من السنن ٢ / ١٣٦ رقم: ١٠٦٧، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٤١ رقم: ١١٧، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلوات باب من قال الوتر سنة ٢ / ٩١ رقم: ٦٨٤٨.

(٤٩) ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الوتر وما فيه من السنن ٢ / ١٣٧ رقم: ١٠٦٨، والحاكم في المستدرك كتاب الوتر ١ / ٤٤١ رقم: ١١٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥٠) الحاوي ٢ / ٢٨٠، والبدائع ٢ / ٢٢٢، والانتصار ٢ / ٤٩٨.

(٥١) البدائع ٢ / ٢٢٢.

(٥٢) البدائع ٢ / ٢٢٥.

(٥٣) الانتصار ٢ / ٤٩٨.

(٥٤) الانتصار ٢ / ٤٩٨.
(٥٥) خارجة بن حذافة بن غانم العدوي، صحابي له حديث، وكان يعد بألف فارس، قتل في رمضان سنة أربعين، بمصر. تقريب التهذيب ١ / ٢١٠.
(٥٦) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة بـاب اسـتحباب الـوتر ٢ / ٦١ رقـم: ١٤١٨، والترمذي كتاب الوتر باب فضل الوتر ١ / ٢٨١ حديث رقم: ٤٥١، وابـن ماجـه كتاب إقامة الصلاة باب مـا جـاء فـي الـوتر ١ / ٣٦٩ حـديث رقـم: ١١٦٨، والدارقطني في سننه كتاب الوتر باب فضيلة الوتر ٢ / ٣٠، والحاكم كتاب الـوتر باب الوتر حق ١ / ٣٠٦، والبيهقي كتاب الصلاة باب تأكد صلاة الوتر ٢ / ٤٦٩.
(٥٧) البدائع ٢ / ٢٢٢، ٢٢٣، والبناية ٢ / ٥٧٣ وما بعدها، والاختيار لتعليل المختار تأليف عبد الله بن محمود بن مودد الموصلي الحنفي١ / ٧٥ طبعة دار الخير سـنة ١٤١٩ هـ، و سنة ١٩٩٨م، وفتح القدير ١ / ٤٢٣.
(٥٨) الحاوي ٢ / ٢٨١.
(٥٩) أخرجه أحمد من رواية علي بن أبي طالب ١ / ١١٠، وأبو داود في كتاب الصلاة باب استحباب الوتر ٢ / ١٢٧، ١٢٨ حديث رقم: ٣٣٦، والترمـذي فـي أبـواب الصلاة باب ما جاء أن يكون الوتر لـيس بحـتم ٢ / ٣١٦ حـديث رقـم: ٤٥٣، والنسائي في قيام الليل باب الأمر بالوتر ٣ / ٢٢٨، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر ١ / ٣٧٠ حديث رقم: ١١٦٩، وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفـرض ٢ / ١٣٦، ١٣٧ حديث رقم: ١٠٦٦.
(٦٠) البدائع ٢ / ٢٢٣، البناية ٢ / ٥٧٤.
(٦١) الانتصار ٢ / ٤٩٩، المجموع ٣ / ٥١٧.
(٦٢) أخرجه أحمد ٥ / ٣٥٧، وأبو داود كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر الحـديث ٢ / ١٢٩ حديث رقم: ١٤١٩، والحاكم كتاب الوتر ١ / ٣٠٥، والبيهقي كتاب الـصلاة باب تأكيد صلاة الوتر ٢ / ٤٧٠.
(٦٣) الحاوي ٢ / ٢٨١.
(٦٤) الانتصار ٢ / ٥٠٠.
(٦٥) مشكل الآثار للطحاوي ١ / ٢٩٣.
(٦٦) الانتصار ٢ / ٥٠٢.
(٦٧) سبق تخريجه صـ ١٦.
(٦٨) سبق تخريجه صـ ٩.
(٦٩) سبق تخريجه صـ ٣٠.
(٧٠) سبق تخريجه صـ ٢٠.

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٤) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني طبعة دار الفكر بيروت طبعة ثانية ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.

٥) تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٣٩ هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد بن عمر الشهير بابن عابدين طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

٧) فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ.

٨) المبسوط للسرخسي شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة ٤٩٠ هـ الناشر دار المعرفة طبعة ثالثة ١٣٩٨ هـ.

٩) الهداية شرح بداية المبتدي كلاهما للمرغيناني برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣ هـ مطبوعة مع فتح القدير مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر طبعة أولى ١٣٨٩ هـ.

كتب الفقه المالكي:

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، طبعة دار الحديث القاهرة.

٢) الذخيرة للإمام القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي طبعة دار الغرب.

٣) حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ على الشرح الكبير للدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق محمد بن محمد بن أحيدر الموريتاني الناشر المحقق سنة ١٣٩٩ هـ، مطبعة حسان بالقاهرة.

٥) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ رواية سعيد بن سحنون المتوفى سنة ٢٤٠ هـ، الناشر: دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ.

٦) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، طبعة دار الفكر ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.

٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أحمد بن محمد الشهير بالحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٦٤ هـ، طبعة دار الفكر ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

كتب الفقه الشافعي:

١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ الناشر دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي طبعة دار إحياء التراث العربي، ومعه حاشية ابن قاسم.

٣) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ علي معوض، والشيخ أحمد عادل عبد الموجود طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة المكتب الإسلامي.

٥) المجموع شرح المهذب للشيرازي تأليف الإمام أبي زكريا محيى الدين ابن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة مكتبة الإرشاد - جدة المملكة العربية السعودية.

٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني محمد ابن أحمد المتوفى سنة ٩٧٧ هـ الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧) نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام شهاب الدين محمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ طبعة دار الفكر ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

(١١٠) المحلى ٣ / ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ مكتبة دار التراث.
(١١١) المبسوط ١ / ١٦٤، البدائع ٢ / ٢٢٥، ٢٢٦، الاختيار ١ / ٧٥، البحر الرائق ٢ / ٤١، ٤٢، رد المحتار ٢ / ٥، ٦، فتح القدير ١ / ٤٢٧.
(١١٢) إلا أن المالكية يستحبون أن يصلى قبل الوتر ركعتين شفعاً من باب الفضيلة والندب، - وليستا للوتر - يراجع في مذهب المالكية: المدونة ١ / ٢١٢، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٢ / ٣٩٣ طبعة دار الغرب، مواهب الجليل ٢٠ / ٧٢ ، ٧٣، حاشية الدسوقي ١ / ٣١٦، ٣١٧، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ١ / ٣٤٥، ٣٤٦ طبعة دار الفكر ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩ م.
(١١٣) وروي في أكثر الوتر عند الشافعية ثلاث عشرة ركعة، وحُملت هذه الزيادة على أن سنة العشاء حسبت منها. يراجع في مذهب الشافعية: الأم ١ / ١٦٥، ١٦٦ طبعة دار المعرفة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، المجموع ٣ / ٥١٨، الحاوي ٢ / ٢٩٣، ٢٩٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ١ / ٣٢٨ طبعة المكتب الإسلامي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ٢ / ٢٢٥ طبعة دار إحياء التراث العربي ومعه حاشية ابن قاسم، نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام شهاب الدين محمد الرملي ٢ / ١١٣ طبعة دار الفكر ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
(١١٤) المغني والشرح الكبير ٢ / ٣٤٥، وما بعدها، المبدع في شرح المقنع ٢ / ٤، ٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢ / ١٦٧، ١٦٨ طبعة دار إحياء التراث، الروض المربع شرح زاد المستنقع صـ: ٧٦، ٧٧.
(١١٥) المحلى ٢ / ٨٢، ٨٣.
(١١٦) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صَلاَةُ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ ركعة وأنَّ الركعة صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ رقم: ١٧٥١، وأبو داود كتاب التطوع باب في صلاة الليل رقم: ١٣٣٧، والنسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بواحدة رقم: ١٧٠١.
(١١٧) أخرجه البخاري كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر حديث رقم: ٩٩٨، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل حديث رقم: ١٧٨٤ .
(١١٨) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة حديث رقم: ١٧٥٤، وأحمد ٦ / ٢٣٠.

(١١٩) رواه أبو داود كتاب الوتر باب كم الوتر حديث رقم: ١٤٢٤، والنسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر حديث رقم: ١٧٢١، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع حديث رقم: ١٢٤٦، وأحمد ٥ / ٤١٨.

(١٢٠) رواه أبو داود كتاب التطوع باب في صلاة الليل رقم: ١٣٤٠.

(١٢١) رواه أبو داود كتاب التطوع باب في صلاة الليل حديث رقم: ١٣٦٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٤٥٠ حديث رقم: ٤٩٩٩.

(١٢٢) رواه أحمد ٢ / ٣٠.

(١٢٣) بداية المجتهد ١ / ٢٠٩، ٢١٠.

(١٢٤) رواه النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بثلاث حديث رقم: ١٧٠٩.

(١٢٥) رواه أحمد ٢ / ٣٠.

(١٢٦) بداية المجتهد ١ / ٢١٠.

(١٢٧) الأعلى آية (١).

(١٢٨) الكافرون آية (١).

(١٢٩) الإخلاص آية (١).

(١٣٠) أبو داود كتاب الوتر باب ما يقرأ في الوتر حديث رقم: ١٤٢٦، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر حديث رقم: ٤٦٥.

(١٣١) البناية ٢ / ٥٧٨.

(١٣٢) سنن الدارقطني كتاب الوتر باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب ٤ / ٣٦٢ حديث رقم: ١٦٧٢ وقال: يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف. ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره، السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣١ وقال: هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحاجب الكوفي عن الأعمش وهو ضعيف وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش.

(١٣٣) رواه النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بثلاث حديث رقم: ١٧٠٩.

(١٣٤) المعجم الكبير للطبراني ٨ / ٢١٩ حديث رقم: ٩٣١٢، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وحصين لم يدرك ابن مسعود وإسناده حسن مجمع الزوائد ٢ / ٢٨٦، قال النووي في الخلاصة: موقوف ضعيف.

(١٣٥) مصنف ابن أبي شيبة من رواية عمرو عن الحسن ٢ / ٩٠ رقم: ٦٨٣٤، قال الزيلعي: وعمرو هذا الظاهر أنه عمرو بن عبيد، وهو متكلم فيه، فإني وجدته مصرحا به في إسناد آخر، نظير هذا.

(١٣٦) البناية٢ / ٥٧٧، ٥٧٨.
(١٣٧) المبسوط ١ / ١٦٤.
(١٣٨) سبق تخريجه صـ ٣٧.
(١٣٩) سبق تخريجه صـ ٣٤.
(١٤٠) مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكعة وَأَنَّ الرَّكعة صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ رقم: ١٧٥١، وأبو داود كتاب التطوع باب في صلاة الليل رقم: ١٣٣٧، والنسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بواحدة رقم: ١٧٠١.
(١٤١) سبق تخريجه صـ ٣٧.
(١٤٢) رواه احمد ٦ / ٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١، والنسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر حديث رقم: ١٧٢٥، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع حديث رقم: ١٢٤٨.
(١٤٣) البناية ٢ / ٥٧٩.
(١٤٤) رواه الدار قطني في سننه ٤ / ٣٥٨ حديث رقم: ١٦٦٩، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات..
(١٤٥) سبق تخريجه صـ ٣٧.
(١٤٦) أخرجه أحمد ٢ / ٦٦، ٥ / ٤١٧.
(١٤٧) سبق تخريجه صـ ٣٨.
(١٤٨) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع حديث رقم: ١٢٤٧.
(١٤٩) الروض المربع صـ ٧٧، البدائع ٢ / ٢٢٥، المجموع ٣ / ٥٠٦، ٥٠٧.
(١٥٠) الاختيار ١ / ٧٥، وفتح القدير ١ / ٤٢٥، ورد المحتار ٢ / ٥، والبحر الرائق ٢ / ٤٠.
(١٥١) المدونة ١ / ٢١٣، الذخيرة ٢ / ٣٩٦.
(١٥٢) المجموع ٣ / ٥١٧.
(١٥٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي المصري المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ١ / ٤٢٣ طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
(١٥٤) المحلى ٢ / ٦.
(١٥٥) رواه البخاري كتاب الوتر باب الوتر على الدابة حديث رقم: ١٠٠٧.
(١٥٦) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت حديث رقم: ١٦٤٤.

(١٥٧) بداية المجتهد ٢ / ٢١٣.

(١٥٨) عزاه الزيلعي في نصب الراية إلى الطحاوي ٢ / ٦٩، وقال العينـــي فـــي عمـــدة القاري هذا إسناد صحيح ٧ / ١٤، وقال السيوطي: إسناده صحيح شرح سنن ابـــن ماجه للسيوطي وآخرين نشر قديمي كتب خانه كراتشي..

(١٥٩) فتح القدير ١ / ٤٢٥.

(١٦٠) البخاري كتاب الوتر باب الوتر في السفر حديث رقم: ١٠٠٧، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت حديث رقم: ١٦٤٨.

(١٦١) البحر الرائق٢ / ٤٠، رد المحتار٢ / ٥.

(١٦٢) بداية المجتهد ٢ / ٢١٣.

(١٦٣) البدائع ٢ / ٢٢٩، البناية ٢ / ٥٧٦.

(١٦٤) المغني ٢ / ٣٦٤، حاشية الروض المربع ٢ / ١٨٨.

(١٦٥) سورة الأعلى آية ١.

(١٦٦) الكافرون آية١.

(١٦٧) الإخلاص آية١.

(١٦٨) أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ به في الـــوتر حـــديث رقـــم: ٤٦٤، وأحمد في مسنده ٣ / ٤٠٦.

(١٦٩) المدونة ١ /٢١٢، الذخيرة ٢ / ٣٩٤.

(١٧٠) المجموع ٣ / ٥١٩.

(١٧١) أخرجه أبو داود في الصلاة ٢ / ١٣٣ حديث رقم: ٢٤٢٤، والترمذي ٢ / ٣٢٦ في أبواب الصلاة حديث رقم: ٤٦٣، وابن ماجه ١ / ٣٧١ كتاب إقامة الصلاة حديث رقم: ١١٧٣، والحاكم في المستدرك ١ / ٣٠٥.

(١٧٢) المجموع ٣ / ٥٢٠، وانظر الحاوي ٢ / ٢٩٦.

(١٧٣) وقد روي عن الإمام أبي حنيفة أن القنوت واجب في الوتر، يراجع فـــي مـــذهب الحنابلة المبسوط ١ / ١٦٥، الاختيار ١ / ٧٦، البدائع ٢ / ٢٢٩، ٢٣٠، البناية ٢ / ٥٨٠، وما بعدها فتح القدير ١ / ٤٢٩، ومـــا بعـــدها، رد المحتـــار ٢ / ٦ ، ٧ ، البحر الرائق ٢ / ٤٨.

(١٧٤) رو ضة الطالبين ٢ / ٣٣٠، ٣٣١.

(١٧٥) المغني ٢ / ٣٤٨، الفروع ١ / ٥٣٩، ٥٤٠، الإنصاف ٢ / ١٧١، كشاف القناع ١ /٤٢٧، ٤١٨.

(١٧٦) وفي وجه عند الشافعية في جميع السنة، وفي وجه آخـــر فـــي رمـــضان كلـــه، الروضة ٢ / ٣٣٠، ٣٣١، المجموع ٣ / ٥٢٠، الحـــاوي ٢ /٢٩٢، نهايـــة المحتاج ٢/ ١١٥.

(١٧٧) الإنصاف ٢ / ١٧١، الفروع ١ / ٥٤٠.
(١٧٨) المدونة ١ / ١٢٩، بداية المجتهد ٢ / ٢١٣، وكونه قبل الركوع هو اختيار مالك، وروي بعد الركوع وروي يخير بينهما.
(١٧٩) بداية المجتهد ٢ / ٢١٣.
(١٨٠) أخرجه أحمد ٥ / ١٢٣، وأبو داود كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ٢ / ١٣٥، والنسائي كتاب قيام الليل باب اختلاف ألفاظ الناقلين في الوتر ٣ / ٢٣٥، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما يقرأ في الوتر والقنوت ١ / ٣٧٠، والبيهقي كتاب الصلاة باب من يقنت في الفجر قبل الركوع ٣ / ٤٠.
(١٨١) المجموع ٣ / ٥٢١.
(١٨٢) أخرجه أحمد ١ / ٩٦، وأبو داود كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ٢ / ١٣٤، والترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء الوتر ٥ / ٥٦١، والنسائي كتاب قيام الليل باب الدعاء في الوتر ٣ / ٢٤٨، وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب القنوت في الوتر ١/ ٣٧٣، والحاكم كتاب الوتر باب القنوت في الوتر ١ / ٣٠٦، والبيهقي كتاب الصلاة باب ما يقول بعد الموت عنه ٣ / ٤٢.
(١٨٣) أخرجه الدارقطني كتاب الوتر باب ما يقرأ في الوتر ٢ / ٣٢، وأبو نعيم في الحلية ٧ / ١١٨، من حديث أبان بن عياش، قال الدارقطني: "أبان متروك"، وقال النسائي: "متروك الحديث" الضعفاء والمتروكين للنسائي صـ٢١.
(١٨٤) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢ / ١٤١، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن جابر اليمامي، صدوق، ولكنه كان أعمى، واختلط عليه حديثه، وكان يلقن.
(١٨٥) المجموع ٣ / ٥٢١.
(١٨٦) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢ / ١٤١.
(١٨٧) أخرجه أحمد ٢ / ٢٥٥.
(١٨٨) البدائع ٢ / ٢٣٠.
(١٨٩) أخرجه أحمد ٤ / ٣٠٠، والدارمي كتاب الصلاة باب القنوت بعد الركوع ١ / ٣٧٥، ومسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت في الصلوات حديث رقم: ٣٠٥، وأبو داود كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات ٢ / ١٤١، والترمذي كتاب الصلاة باب القنوت في الفجر ٢ / ٢٥١، والنسائي كتاب التطبيق باب القنوت في صلاة المغرب ٢ / ٢٠٢، والدارقطني كتاب الوتر باب صفة القنوت ٢ / ٣٧، والبيهقي كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات ٢ / ١٩٨ من هذا الوجه أيضاً بلفظ: قنت في الصبح والمغرب.
(١٩٠) البدائع ٢ / ٢٣٠.
(١٩١) المبسوط ١ / ١٦٥.

(١٩٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر حديث رقم: ١٤٣١.
(١٩٣) الحاوي ٢ / ٢٩٢.
(١٩٤) السابق نفس الجزء والصفحة.
(١٩٥) استدل المالكية على كون القنوت قبل الركوع بالأدلة السابقة للحنفية.
(١٩٦) وهو عندهم بعد الرفع من الركوع.
(١٩٧) البخاري كتاب الاستسقاء باب دعاء النبي اجعلها عليهم سنين كسني يوسف حديث رقم: ١٠١٤، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث رقم: ١٥٧٤.
(١٩٨) البخاري كتاب المناقب باب ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ حديث رقم: ٣٥٥٣، ومسلم في فضائل الصحابة باب دعاء النبي لغفار وأسلم حديث رقم: ٦٥٩٤.
(١٩٩) البدائع ٢ / ٢٣٠.
(٢٠٠) الحاوي ٢ / ١٥٢.
(٢٠١) المجموع ٣ / ٤٨٤، ٤٨٥.
(٢٠٢) أخرجه أحمد ٣ / ١٦٢، والدارقطني كتاب الوتر باب صفة القنوت وبيان موضعه ٢ / ٣٩ حديث رقم: ١٧١١.
(٢٠٣) الحاوي ٢ / ١٥٢.
(٢٠٤) سنن الدارقطني ٢ / ٣٢، المجموع ٣ / ٤٨٥.
(٢٠٥) المجموع ٣ / ٤٨٧.
(٢٠٦) أخرجه أحمد ١ / ١٩٩، والدارمي كتاب الصلاة باب الدعاء في القنوت ١ / ٣٧٣، ٣٧٤، وأبو داود كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ٢ / ١٣٣ حديث رقم: ١٤٢٥، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في قنوت الوتر ٢ / ٣٢٨ حديث رقم: ٤٦٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا ا هـ ، والنسائي كتاب قيام الليل باب الدعاء في الوتر ٣ / ٢٤٨، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في قنوت الوتر ١ / ٣٧٢، حديث رقم: ١١٧٨، والحاكم ٣ / ١٩٢.
(٢٠٧) الحاوي ٢ / ١٥٣.
(٢٠٨) أي لا أطيق، ولا أبلغ.
(٢٠٩) أخرجه احمد في المسند ١ / ٩٦، وأبو داود كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ٢ / ١٣٤ حديث رقم: ١٤٢٧، والنسائي كتاب قيام الليل باب الدعاء في الوتر = = ٣ / ٢٤٨، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في قنوت الوتر ١ / ٣٧٣ حديث رقم: ١١٧٩.
(٢١٠) أي نترك من يعصيك ويلحد في صفاتك، وهو بفتح الياء وضم الجيم.

(٢١١) هو بفتح النون وكسر الفاء، أي نسارع إلى طاعتك، وأصل الحفد العمل والخدمة.
(٢١٢) بكسر الجيم أي: الحق.
(٢١٣) الأشهر فيه كسر الحاء أي لاحق، وحكي بالفتح أي إن شاء الله ألحقه بهم. انظر في المعاني السابقة المجموع ٣ / ٤٨٢، ٤٨٣.
(٢١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب دعاء القنوت ٢ / ٢١٠.
(٢١٥) نقض الوتر معناه: أن يصلي ركعة واحدة ينوي بها نقض وتره، ويسلم منها فيصير ما صلى من قبل شفعاً، ثم يصلي ما شاء مثنى، ثم يوتر بركعة.
(٢١٦) مواهب الجليل ٢ / ٧٦.
(٢١٧) البدائع ٢ / ٢٣٤.
(٢١٨) الحاوي ٢ / ٢٩٥، ٢٩٦، المجموع ٣ / ٥٢١.
(٢١٩) المغني٢ / ٣٦١، ٣٦٢، الروض المربع مع حاشيته للشيخ عبد الرحمن النجدي ٢ / ٢٠٤، الإنصاف ٢ / ١٨٢، ١٨٣، كشاف القناع ١ / ٤٢٧، الفروع ١ / ٥٤٩، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي ٢ / ١٨، ١٩ طبعة المكتب الإسلامي١٤٢١هـ ،٢٠٠٠م.
(٢٢٠) المجموع ٣ / ٥٠٩.
(٢٢١) الإنصاف ٢ / ١٨٢، ١٨٣، والفروع ١ / ٥٤٩.
(٢٢٢) المغني ٢ / ٣٦١، بداية المجتهد ٢ / ٢١٤.
(٢٢٣) بداية المجتهد ٢ / ٢١٤.
(٢٢٤) أخرجه أبو داود كتاب الوتر باب في نقض الوتر حديث رقم: ١٤٤١، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء لا وتران في ليلة حديث رقم: ٤٧٢، والنسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب نهي النبي عن الوترين في ليلة حديث رقم: ١٦٩٠.
(٢٢٥) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع حديث رقم: ١٢٤٧.
(٢٢٦) الأوسط لابن المنذر ٨ / ٢٠٠ حديث رقم: ٢٦٣٦.
(٢٢٧) المجموع ٣ / ٥٢١.
(٢٢٨) سبق تخريجه صـ ٢٧.
(٢٢٩) بداية المجتهد ٢ / ٢١٤.